

إشكالية حيادية الرسم على القيمة المضافة على القوائم المالية للمؤسسة الجزائرية

The problematic of neutrality of value added tax on financial statement of Algerian's firm

محمد بوشوشة^{1*} ، عادل عرفابي²



mohammed.bouchoucha@univ-batna.dz، (الجزائر)، جامعة باتنة 01،



Adil.aragabi@univ-batna.dz، (الجزائر)، جامعة باتنة 01،

تاريخ القبول: 2022-03-30	تاريخ الإرسال: 2021-12-19
<p>Abstract The study aims to analyze the neutrality of value added tax on Algerian's firm, wich as the tax known as neutrility and dont afect on firm's costs because it favored by retrieval technical, and it suported by the final consumptive. The study finds that the value added tax is a netrality tax in few cases, and it could be no-neutrality tax in a few other cases, such as the law ho controls tax and a many principals of fincial accounting system makes the tax non neutral then impact the final firm's result. Keywords: Value added tax, neutrality, financial statement. JEL Classification Codes: E62, H26, K34.</p>	<p>ملخص تهدف الدراسة إلى البحث في إشكالية حيادية الرسم على القيمة المضافة على القوائم المالية للمؤسسة الجزائرية وفقا لمبادئ النظام المحاسبي المالي، حيث تشير أغلب الدراسات والبحوث العلمية إلى أن الرسم على القيمة المضافة حيادي ولا يؤثر على القوائم المالية نظرا لتوفر خاصيتي الاسترجاع من جهة، ومن جهة أخرى يتحمل المستهلك النهائي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الرسم على القيمة المضافة في الجزائر يمكن أن يكون حياديا على القوائم المالية في الحالات التي يكتسب فيها الرسم حق الاسترجاع، كما يمكن أن يكون غير حيادي في الحالات التي لا يكتسب فيها الرسم حق الاسترجاع، ذلك أن التشريع الجبائي في الجزائر، وكذلك مبادئ النظام المحاسبي المالي تجعل من الرسم على القيمة المضافة غير حيادي وبالتالي تأثيره على القوائم المالية. الكلمات المفتاحية: الرسم على القيمة المضافة، الحيادية، القوائم المالية. تصنيفات JEL: E62، H26، K34.</p>

* المؤلف المرسل

1. مقدمة

تم تأسيس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1992، من أجل تعويض الرسوم على رقم الأعمال التي كانت مطبقة والمتمثلة في: الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد على الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعليا في 01 أبريل 1992، كما تم إدراج في تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 01 جانفي 1995 على عمليات البنوك والتأمين التي كانت تخضع لرسم يسمى بالرسم على عمليات البنوك والتأمين.

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالعديد من الخصائص المتعارف عليها لدى الكتاب والباحثين في مجال الضرائب، من أهمها: خاصية الحيادية (la neutralité)، أي أنه لا يؤثر على المكلف بالضريبة لأن المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي) هو الذي يتحمل الرسم، بينما تكون المؤسسة الدافعة للرسم لدى مصلحة الضرائب (المكلف القانوني) وسيط بين مصلحة الضرائب والمستهلك النهائي، وانطلاقا من هذه الخاصية يكون الرسم على القيمة المضافة حياديا أي لا يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة.

حدد قانون الرسوم على رقم الأعمال في الجزائر، الذي ينظم تطبيق الرسم على القيمة مجموعة من الشروط والضوابط التي تسمح للمؤسسة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة، من أجل جعله حياديا ويتحملة المستهلك النهائي فقط، لكن في أرض الواقع وتطبيق شروط استرجاع الرسم على القيمة المضافة، يمكن أن تقوم عدة حالات تجعل من المؤسسة لا تستجيب لشروط استرجاع الرسم، التي يفرضها قانون الرسوم على رقم الأعمال، وبالتالي قد يصبح الرسم غير حيادي ويؤثر على القوائم المالية للمؤسسة.

إشكالية البحث:

هل يعتبر الرسم على القيمة المضافة حياديا ولا يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة الجزائرية.

فرضيات البحث:

ف 01: تكتسب المؤسسة في الجزائر حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة في جميع الحالات، من حيث أنها المكلف الحقيقي.

ف 02: يعتبر الرسم على القيمة المضافة في الجزائر حيادي ولا يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة.

أهداف البحث:

- التعرف على مختلف المفاهيم المرتبطة بحيادية الرسم على القيمة المضافة.
- تحديد الحالات التي يكون فيها الرسم على القيمة المضافة حياديا ولا يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة.
- تحديد الحالات التي يكون فيها الرسم على القيمة المضافة غير حيادي ويؤثر على القوائم المالية للمؤسسة.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات المرتبطة بالموضوع، وكذلك الاعتماد على القوانين التي تحكم الرسم على القيمة المضافة وإعداد القوائم المالية وفقا للنظام المحاسبي المالي.

2. مفهوم حيادية الرسم على القيمة المضافة على القوائم المالية

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بواسطة قانون المالية لسنة 1991 على أن يبدأ تطبيقه سنة 1992، ولم يكن إقرار الرسم بالحدث الجديد بالنسبة للممارسة الجبائية الجزائرية للرسم على رقم الأعمال، حيث عوضت الرسوم على رقم الأعمال التي يعود تاريخ إدخالها للعهد الاستعماري، لكن الجديد يتمثل في:

- تصحيح قاعدة الإخضاع الجبائي: حيث أصبح الرسم يفرض خارج الرسم وليس باعتبار الرسم.
- توسيع دائرة الإخضاع: لتشمل جميع الأنشطة تقريبا: الإنتاج، التجارة، الجملة ثم التجزئة، إيرادات المهن الحرة، البنوك والتأمينات كما يطبق على الأنشطة المتداولة محليا أو المستوردة. (فغور، 2017، صفحة 199)

1.2 مدخل للرسم على القيمة المضافة في الجزائر

يعد الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك، تم اختراعه لأول مرة في فرنسا سنة 1954 من طرف مفتش المالية Maurice Lauré، من أجل إعادة التوازن للميزانية العامة للدولة بعد

بالحرب العالمية الثانية، (Leroy, 2008, p. 13) حيث وبعد اقتراحه ودراسته المعمقة أدى إلى اقتناع السياسيين بفعالية هذه الضريبة، وتم اعتمادها بواسطة القانون رقم 54-404 المؤرخ في 10 أفريل 1954، بتطبيقها في البداية على المؤسسات الكبرى فقط، وفي سنة 1966 وباقتراح من وزير المالية Valéry Giscard d'Estaing تم توسيع تطبيق الضريبة إلى تجارة التجزئة، ومنذ أواسط سنوات الستينات وبعد نجاح تطبيقه في فرنسا، شجع ذلك بقية الدول على اعتمادها وخاصة دول السوق الأوروبية المشتركة من أجل تعويض الرسوم الغير مباشرة على السلع والخدمات الموجودة في كل دولة، وهو يطبق حاليا في حوالي 150 دولة في العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية. (Ecker, 2012, p. 28)

1.1.2 تعريف الرسم على القيمة المضافة

القيمة المضافة هي: الفرق بين قيمة الإنتاج المحقق والاستهلاكات الوسيطة المستخدمة لتحقيق هذا الإنتاج، فمن أجل الإنتاج، ويمكن تعريف الرسم على القيمة TVA المضافة بأنه:
- هو الضريبة التي تطبق على القيمة المضافة المحققة من طرف المؤسسة يدفع بالتجزئة خلال مراحل النشاط الاقتصادي. (Brunet, 2005, p. 29)
- الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي و الحر، وعليه يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي، والعمليات التي لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية. (المديرية العامة للضرائب، 2021، صفحة 04)

- ضريبة غير مباشرة تفرض بنسب متفاوتة ومختلفة على إنتاج السلع والمواد، وتقديم الخدمات، المنبثقة من نشاط صناعي أو تجاري ويقع عبئها على المستهلك النهائي. (Schenk & Oldman, 2007, p. 126)
جاء تطبيق الرسم على القيمة المضافة في الجزائر في إطار الإصلاحات الجبائية بداية من سنة 1992، ومسايرة التطورات العالمية في تطبيق الرسم في مختلف دول العالم، حيث طبق الرسم في أغلب دول العالم ماعدا الولايات المتحدة، ويحقق تطبيق الرسم العديد من الإيجابيات في النظام الجبائي الجزائري أهمها:

- اتساع الوعاء وارتفاع الإيرادات المالية لهذا النوع من الضريبة لأنه يمس كل العمليات والسلع تقريبا، كما يمس عمليات الاستيراد.
 - تخفيض العبء الجبائي المحمل على المنتج الأخير وذلك بتوزيع أخطار الإفلاس (في حالة الرسم المستحق على المبيعات يفوق بكثير الرسم المدفوع عن الشراء)، على مختلف مراحل الدورة الاقتصادية.
 - تحفيز المكلفين على الفوترة للاستفادة من الحسم ومن ثم يعد وسيلة لمكافحة التهرب الجبائي.
- (بوزيدة، 2007، صفحة 38)

2.1.2 مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

حدد قانون الرسوم على رقم الأعمال مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة من حيث المكلفين ومن حيث طبيعة العمليات الخاضعة كما يلي:

الجدول 01: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

يخضع إجباريا للرسم على القيمة المضافة	
<p>منتج: المكلفون الذين يقومون باستخراج أو صناعة المنتجات ويتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صانعين أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي، المقاولون من الباطن.</p> <p>تاجر للجملة: عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون نظرا لطبيعة استخدامها، عمليات تسليم سلع تم بأسعار مماثلة سواء أجزت بالجملة أو التجزئة، عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة البيع مهما كان حجم الكمية المسلمة.</p>	كل مكلف (طبيعي أو معنوي) يتميز بأنه:
<p>- داخل الوطن: عمليات البيع والأعمال العقارية التي تكتسب طابعا صناعيا، تجاريا، حرفيا، التي تمت في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، وذلك عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، وعندما تكون الخدمة المؤداة قد استغلت في الجزائر.</p> <p>- عمليات الاستيراد: هي السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها من دولة أجنبية مهما كان مصدرها.</p>	يقوم بعمليات متأتية من:
<p>المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، الأشغال العقارية، المبيعات والتسليمات على الحال من البضائع المستوردة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين، المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، التسليمات لأنفسهم، عمليات الإيجار و أداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية، العمليات العقارية: (ال شراء من أجل إعادة البيع، عمليات الوساطة العقارية، عمليات تجزئة الأراضي، نشاط الترقية العقارية)، المتاجرة في الأشياء المستعملة، العمليات المحققة في إطار المهن الحرة، الحفلات الفنية والألعاب بمختلف أنواعها، الخدمات المتعلقة بالهاتف، عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى، العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.</p>	ومارس أحد الأنشطة:
النظام الحقيقي في تحديد الوعاء الخاضع للضريبة	ويكون خاضعا ل:

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على: (المديرية العامة للضرائب، 2021، ص 04، 05)

3.1.2 معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

يمكن توضيح تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة منذ بدايو تطبيقه سنة 1992 إلى غاية سنة

2017 كما يلي:

الجدول (02): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة

المعدلات	1994	1995	1997	2001	2017
المعدل الخاص المنخفض	07%	07%	07%	07%	09%
المعدل المنخفض	13%	13%	14%	ملغى	/
المعدل العادي	21%	21%	21%	17%	19%
المعدل المرتفع	40%	ملغى			

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على قوانين المالية التي عدلت معدلات الرسم على القيمة المضافة: 1994،

1995، 1997، 2001، 2017.

كانت معدلات الرسم على القيمة المضافة في بداية تطبيقه أربع معدلات: أقلها 07% وأعلاها

40% لتصبح 03 معدلات سنة 1997 ليتم تقليصها إلى معدلين سنة 2001: 07%، 17%، في

إطار الجيل الثاني من الإصلاحات الجبائية بتخفيض وتبسيط معدلات الرسم، ثم رفع هذين المعدلين سنة

2017 إلى: 09% و 19%، في أعقاب الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر بداية من النصف الثاني من

سنة 2014 بسبب انخيار أسعار المحروقات.

2.2 مفهوم حيادية الرسم على القيمة المضافة

تعني حيادية الضريبة بصفة عامة أن الأوضاع الاقتصادية للدولة تبقى على ما هي عليه بعد فرض

الضريبة، ولا تتغير وكأن العملية لم تحدث في الأساس، ويعتمد تحليل مبدأ الحياد على فكرة أن العبء الضريبي

الإضافي أو الزائد، حيث يمكن للاقتطاعات الإجبارية الإضافية أن تقلل من الرغبة في العمل والتوظيف

والاستثمار وتخفيضه إلى أدنى حد ممكن، و يطلق على هذه الآثار بالتشوهات الجبائية المتمثلة في رد فعل

الأعوان الاقتصاديين إزاء التغيرات في الأسعار النسبية الناتجة عن الجبائية. (فغور، 2017، صفحة 75)

1.2.2 تعريف حيادية الرسم على القيمة المضافة

يمكن تعريف حياد الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- " لا يؤثر على نتيجة المؤسسة لأنها تؤدي دور الوسيط بين المستهلك النهائي وإدارة الضرائب، حيث لا يدرج ضمن تكاليف المؤسسة ". (Bickley, 2003, p. 03)

- الرسم على القيمة المضافة ضريبة محايدة لأنه متحمل من طرف المستهلك النهائي. ((المديرية العامة للضرائب، 2021، صفحة 05)

- تتحقق خاصية حيادية الرسم بتوفر شرطين أساسين: (بوزيدة، 2007، صفحة 90)

العدالة الجبائية (غياب المعاملة التمييزية الجبائية بين المؤسسات): أي أن تطبيق الرسم يجب أن يطبق على جميع المؤسسات بدون استثناء، وبدون تمييز لأن تطبيقه على مؤسسة دون أخرى سيؤدي حتما إلى رفع أسعار بيعها، وهو ما يؤثر على تنافسيته.

عدم التأثير على الدورة الاقتصادية للمؤسسات: تتحقق من خلال تقنية الدفع الجزأ للرسم التي تسمح للمؤسسات التي لها الحق في استرجاع الرسم بعدم تحمل تكلفة الرسم على القيمة المضافة، التي يتحملها المستهلك النهائي والأخير، وبالتالي مبلغ الرسم على القيمة المضافة المجمع من طرف الدولة يتأثر مباشرة بالسعر النهائي الذي يدفعه المستهلك النهائي مهما كان هيكل إنتاج وتوزيع المنتج.

- **من الناحية المحاسبية:** حيادية الرسم على القيمة المضافة تعني عدم تأثيره على القوائم المالية النهائية للمؤسسة أي عدم التأثير على حسابات المجموعة السادسة (ح/ الأعباء)، وحسابات المجموعة السابعة (ح/ النواتج).

إن مبدأ حيادية الرسم على القيمة المضافة بسيط وهو أن الرسم لا يعتبر تكلفة بالنسبة للمؤسسة الخاضعة، وهذا المبدأ يشكل أهمية كبيرة للمشروع الجبائي من أجل ضمان تحقيق توازن بين حيادية الرسم على المؤسسات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن يحدثها الرسم.

2.2.2 شروط تحقق حيادية الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري

تتحقق خاصية حيادية الرسم على القيمة المضافة بعدم تأثيره على القوائم المالية للمؤسسة بتوفر

مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: الاسترجاع.

المبدأ الثاني: الدفعات المجزأة.

1.2.2.2 مبدأ الاسترجاع:

الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير، أو البيانات، أو في وثائق الاستيراد والمثقل للعناصر المكون لسعر عملية خاضعة للضريبة قابل للاسترجاع من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية. (المديرية العامة للضرائب، 2021، صفحة 20)

تعتبر آلية تطبيق الاسترجاع من أحدث التقنيات الجبائية التي تعتمد على تقنية التخفيض ففي حالة الشراء لسلع منقولة أو عقارات تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة بموجب القانون فإن المشتري سيسدد مبلغ الفاتورة متضمن لجميع الرسوم: المبلغ خارج الرسم + مبلغ الرسم على القيمة المضافة، هذا الرسم يفترض أن يكون حيادياً، لأنه يتحمله المستهلك النهائي وليس المشتري الأول للسلعة أو الخدمة، وبالتالي فالمبلغ المدفوع إلى البائع على شكل رسم على القيمة المضافة من طرف المشتري له الحق في استرجاعه عن طريق تحميله للمشتري الثاني، والذي يحمله للمشتري الموالي، إلى غاية المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة وهو ما يعرف بتقنية الاسترجاع أي استرجاع الرسم الذي تم تسديده مبدئياً عند الشراء عن طريق تحميله للغير عند البيع. (Ceulemans, 2017, p. 22)

2.2.2.2 مبدأ الدفع المجزأ

يتم دفع الرسم على القيمة المضافة على دفعات خلال مراحل الدورة الاقتصادية ليتحملها في النهاية المستهلك الأخير، وبالتالي يخص الرسم على القيمة المضافة فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج، بحيث في

نهاية الدورة الاقتصادية للمنتوج التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق السعر المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك النهائي (Choque, 2016, p. 17)، وهنا يجب التفريق بين مفهوم المكلف بالرسم على القيمة المضافة:

- **المكلف الحقيقي:** وهو المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة، ويتميز بأنه لا يمكنه استرجاع الرسم على القيمة المضافة ويسدد سعر السلعة أو الخدمة متضمن للرسم على القيمة المضافة.

- **المكلف القانوني:** هو المكلف الذي لديه حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وهو المكلف بتحصيل الرسم على القيمة المضافة من المكلف الحقيقي وتسديده إلى الخزينة العمومية، فهو يعتبر وسيط بين الدولة والمكلف الحقيقي.

من التحليل السابق فإن الرسم على القيمة المضافة حيادي في الأساس انطلاقاً من مبدأ الاسترجاع، فكل رسم مدفوع على المشتريات والنفقات إلى المورد يتم استرجاعه وتخفيضه عن طريق تحميله إلى العون الاقتصادي في المرحلة الموالية، إلى غاية أن يتحمله المستهلك النهائي في المرحلة الأخيرة من الدورة الاقتصادية للمنتج أو الخدمة.

من أجل أن تستفيد المؤسسة من استرجاع الرسم على القيمة المضافة في الجزائر فرض قانون الرسم على رقم الأعمال مجموعة من الشروط كما يلي:

الجدول 3: شروط الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

الشروط الخاصة بالسلع والخدمات	الشروط الخاصة بالتبتيات القابلة للاهلاك
- أن يكون المكلف خاضع للنظام الحقيقي (مسك محاسبة منتظمة). - أن لا يتم تسديد الفاتورة نقداً في حالة تجاوزها مبلغ 100.000 دج. - يجب أن تكون السلع أو الخدمات موجهة لنشاط أو عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة، مباشرة أو بعد تحويلها.	- يجب أن يتم حيازتها في حالة جديدة أو مجددة بضمان. - أن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تخصص للتصدير، أو إلى قطاع معفي أو قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء. - يجب أن تسجل الاستثمارات في دفاتر الحسابات بسعر حيازتها أو سعر تكلفتها بعد طرح الخصم الذي كانت محله. - يجب الاحتفاظ بما لدى المؤسسة لمدة 05 سنوات على الأقل، بعد تاريخ حيازتها أو إنشائها.

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على المادة 29، والمادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال طبعة 2021. من الجدول فإن القاعدة العامة لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة هي أن تكون السلع أو الخدمات أو التبتيات موجهة لنشاط خاضع للرسم ومن هنا يتحقق شرط الحيادية بحيث لا يؤثر على القوائم المالية

للمؤسسة، وبالتالي من الناحية المحاسبية لا يؤثر على حسابات المجموعة السادسة أو السابعة وهو بذلك لا تؤثر على النتيجة النهائية ومبلغ الضريبة الواجبة الدفع.

3. مدى حيادية الرسم على القيمة المضافة على القوائم المالية

انطلاقاً من شروط استرجاع الرسم على القيمة المضافة وفقاً لقانون الرسوم على رقم الأعمال:

أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة لنشاط خاضع للرسم، سواء مباشرة أو بعد تحويلها.

أن تخصص التثبيات التي تم حيازتها إلى نشاط خاضع للرسم.

و مبادئ التقييم التي جاء بها النظام المحاسبي المالي (SCF)، التي تحدد طريقة التقييم المبدئية للسلع

والتثبيات كما يلي:

سعر الشراء المنفق عليه + الحقوق الجمركية والرسوم الجبائية الغير مسترجعة + المصاريف الأخرى

المرتبطة بتنصيب وتشغيل التثبيت. (وزارة المالية، 2008، صفحة 05)

من الشروط السابقة فإنه يمكن أن تظهر حالتين لحيادية الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

1.3 الرسم على القيمة المضافة حيادي ولا يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة

إذا اكتسبت السلع، الخدمات، أو التثبيات حق استرجاع الرسم من خلال توفر شروط استرجاع

الرسم، فإن الرسم في هذه الحالة يكون حيادياً ولا يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة، من خلال عدم تأثيره

على حسابات التكاليف (حسابات المجموعة السادسة)، وبالتالي عدم التأثير على النتيجة النهائية ومبلغ

الضريبة الواجبة الدفع، لأن المؤسسة سوف تقوم بتحميل هذا الرسم إلى العون الاقتصادي في المرحلة الموالية،

وتعتبر المؤسسة في هذه الحالة هي المكلف الوسيط وليس المكلف النهائي.

من الناحية المحاسبية خصص النظام المحاسبي المالي الحساب ح/445 الدولة: الرسوم على

رقم الأعمال الذي يستقبل:

- من جهة مبلغ الرسم على القيمة المضافة المجمع (collectée) لصالح الدولة عند التسجيل المحاسبي

لعمليات البيع أو عمليات التسليمات لأنفسهم (livraison effectuées à soi-même).

- من جهة أخرى مبلغ الرسم على القيمة المضافة للاسترجاع (à récupérer) وفقا للأحكام القانونية عند التسجيل المحاسبي لعمليات الشراء. (CNC, 2013, p. 210)
- نتيجة خاصة الحق في الاسترجاع تظهر 03 حالات من خلال إجراء الفرق كما يلي: (المديرية العامة للضرائب، 2021، صفحة 04)
- الرسم على القيمة المضافة على المبيعات (TVA مجمعة) - الرسم على القيمة المضافة على المشتريات (TVA للاسترجاع).
- الحالة الأولى: الرسم على المبيعات < الرسم على المشتريات: الفرق يدفع للخزينة العمومية قبل 20 من الشهر.
- الحالة الثانية: الرسم على القيمة المضافة المجمع > الرسم على القيمة المضافة للاسترجاع: الفرق تسبيق يتم ترحيله إلى الشهر الموالي.
- الحالة الثالثة: الرسم على القيمة المضافة المحصلة = الرسم على القيمة المضافة على للاسترجاع: لا توجد أي تسوية.
- وعند مرحلة تسوية مبلغ الرسم على القيمة المضافة الشهري يتم تسويته محاسبيا حسب الحالة:

1.1.3 حالة شراء المواد أو حيازة التثبيات

يكون التسجيل المحاسبي عند توفر شروط استرجاع الرسم على القيمة المضافة كما يلي: (CNC,

2013, p. 225)

المبالغ		العمليات	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
حالة شراء البضائع أو المواد الأولية				
		ح/ المشتريات المخزنة ح/ TVA للاسترجاع ح/ الصندوق أو ح/ البنك، أو ح/ الموردون	ح/ 53، ح/ 401	38 4451
حالة حيازة التثبيات				

إشكالية حيادية الرسم على القيمة المضافة على القوائم المالية للمؤسسة الجزائرية

		ح/ التثبيات غير المادية أو ح/ التثبيات المادية ح/ TVA للاسترجاع ح/ الصندوق، أو ح/ البنك، أو ح/ موردوا التثبيات	ح/ 512، 404، ح/ 53،	21/20 4451
--	--	---	------------------------	---------------

2.1.3 في حالة البيع:

يكون التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة عند بيع البضائع أو المنتجات التامة كما يلي:

المبالغ		العمليات	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
حالة بيع البضائع والمنتجات التامة الصنع				
		ح/ الصندوق، أو ح/ البنك، ح/ الزياتن ح/ المبيعات ح/ TVA محصلة	70 4452	ح/ 512، ح/ 53، ح/ 411

3.1.3 تسوية الرسم على القيمة المضافة

عند تسوية الرسم على القيمة المضافة قبل 20 من كل شهر عبر لفرق بين الرسم على القيمة المضافة

المحصلة (على المبيعات) وعلى القيمة المضافة للاسترجاع (على المشتريات) تظهر 03 حالات تم ذكرها:

الجدول (05): الحالات المحاسبية للرسم على القيمة المضافة

التسوية المحاسبية	الحالة
ح/ TVA 4452 مجمعة ح/ TVA 4451 للاسترجاع ح/ TVA 4453 واجبة الدفع للدولة (دائن) يسجل فيه الفرق الفرق دين على المؤسسة يجب تسديده إلى الدولة قبل 20 من الشهر عند التسديد ح/ TVA 4453 واجبة الدفع (مدين) ح/ 53 الصندوق أو ح/ 512 البنك	TVA مجمعة < TVA للاسترجاع الفرق يسدد إلى الدولة.
ح/ TVA 4452 مجمعة ح/ TVA 4454 تسترجع (تسبيق يرحل إلى الشهر الموالي) ح/ TVA 4451 للاسترجاع	TVA مجمعة > TVA للاسترجاع الفرق يعتبر تسبيق يرحل إلى الشهر الموالي أو يسترجع من الدولة

لا توجد أي تسوية	TVA = مجمعة للاسترجاع
ح/ TVA 4451 للاسترجاع	ح/ TVA 4452 مجمعة

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على قواعد سير الحساب رقم 445 الدولة: الرسوم على رقم الأعمال، النظام المحاسبي المالي.

من التحليل السابق فإن استجابة العمليات والمواد إلى شروط استرجاع الرسم على والمتمثلة في أن تكون العملية أو السلعة موجهة لنشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، فإنه يكون الرسم حيادياً على القوائم المالية، لأنه لا يؤثر على تكاليف المؤسسة، وبالتالي يكون حيادياً على النتيجة النهائية، ومبلغ الضريبة الواجبة الدفع.

2.3 الرسم على القيمة المضافة غير حيادي ويؤثر على القوائم المالية للمؤسسة

عدم حيادية الرسم في مفهومه البسيط هو تأثيره على القوائم المالية للمؤسسة وبالتالي التأثير على النتيجة النهائية ومبلغ الضريبة على الربح الواجبة الدفع إلى الخزينة العمومية، حيث حدد قانون الرسوم على رقم الأعمال مجموعة من العمليات والنشاطات التي لا تكتسب معها المؤسسة حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وبالتالي تزول خاصية حيادية الرسم، ويصبح له تأثير على القوائم المالية.

1.2.3 حالات عدم إمكانية استرجاع الرسم على القيمة المضافة

انطلاقاً من القاعدة العامة لاسترجاع الرسم: أن تكون السلعة أو الخدمة، أو التثبيت موجه لنشاط خاضع للرسم، فإنه بعكس القاعدة يصبح أي: سلعة، أو خدمة، أو تثبيت غير موجه لنشاط خاضع للرسم تلغى إمكانية استرجاع الرسم، كما حددت المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال مجموعة من العمليات التي لا يمكن معها استرجاع الرسم كما يلي:

السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الأملاك المستثناة من الحق في الاسترجاع.

- جميع المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة والذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن 30 مليون دج.
وعليه من أجل تحديد إمكانية استرجاع الرسم يجب الأخذ بعين الاعتبار لعاملين أساسيين:
- العملية أو المادة المشتراة موجهة لنشاط خاضع للرسم.
- المؤسسة المكلف النهائي (المستهلك النهائي)، أو المكلف القانوني (المكلف الوسيط).

2.2.3 أثر الرسم على القوائم المالية في حالة عدم إمكانية الاسترجاع

إذا كانت العملية ليس لها الحق في استرجاع الرسم في هذه الحالة المؤسسة لا يمكنها تحويله إلى الغير ويسجل مباشرة في التكاليف وبالتالي التأثير على القوائم المالية، من خلال زيادة التكاليف، وتخفيض النتيجة، وتخفيض مبلغ الضريبة على نتيجة المؤسسة.

1.2.2.3 حالة شراء السلع، الخدمات، حيازة التثبيات

عند عدم إمكانية استرجاع الرسم على القيمة المضافة فإن:

- بالنسبة لمشتريات المواد الغير موجهة لنشاط غير خاضع للرسم: قد تقوم مؤسسة بشراء مواد، هذه المواد لا تكون موجهة لنشاط خاضع للرسم، كأن تكون موجهة للاستهلاكات الداخلية للمؤسسة، أو الاحتياجات الخاصة لمالك المؤسسة، أو مستخدمة للصيانة ففي هذه الحالة هذه المواد لا ينطبق عليها حق استرجاع الرسم ويسجل ضمن تكاليف الشراء حيث:
- تكلفة شراء المواد = سعر الشراء + مصاريف الشراء + مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسدد.

وتؤثر على التكاليف عند خروجها من المخزن للاستخدام باستخدام حساب: ح/60 مشتريات مستهلكة وبالتالي يؤثر الرسم على القيمة المضافة على التكلفة بزيادة حساب 60 الذي يؤدي إلى ارتفاع التكاليف والتخفيض من النتيجة النهائية للمؤسسة.

• بالنسبة للخدمات المقدمة من الغير: وهي الخدمات التي تحتاج إليها المؤسسة ويتم تقديمها من الغير، ويتم تسديدها عن طريق الفواتير فإذا لم تستجب هذه الخدمات (التكاليف) لشرط الاسترجاع بأن تكون موجهة لنشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة فإن الرسم لا يسجل كرسوم قابل للاسترجاع ويسجل ضمن المبلغ النهائي للفاتورة TTC ولا يكون حياذيا لتأثيره على زيادة التكاليف.

$$\text{المبلغ المسجل محاسبيا} = \text{سعر الفاتورة TTC} = \text{سعر الخدمة} + \text{مبلغ TVA}$$

2.2.2.3 بالنسبة للتثبيتات:

• عند حيازة التثبيتات من الغير: قد تقوم المؤسسة بحيازة تثبيتات من الغير أو إنجازها بإمكانياتها الخاصة، وحتى تستفيد من الحق في استرجاع الرسم يجب أن تكون موجهة لنشاط خاضع للرسم وأن يتم الاحتفاظ بها لمدة 05 سنوات على الأقل، محاسبيا فإن تكلفة حيازة التثبيت: $\text{تكلفة حيازة التثبيت} = \text{سعر الشراء} - \text{التخفيضات} + \text{حقوق الجمارك} + \text{الرسوم الجبائية غير المسترجعة (منها TVA)} + \text{التكاليف المخصصة لوضع التثبيت ضمن نشاطه العادي}$.

من خلال العلاقة السابقة فإن الرسم على القيمة المضافة الغير قابل للاسترجاع يسجل ضمن تكلفة الحيازة ويكون التأثير على المؤسسة من خلال: الزيادة في القيمة الأصلية للتثبيت وبالتالي زيادة قسط الاهتلاك السنوي، الذي يؤدي إلى زيادة هيكل التكاليف والتخفيض من نتيجة المؤسسة، والتخفيض من مبلغ الضريبة.

• عند إنجاز التثبيت من طرف المؤسسة: تسمى هذه العملية في قانون الرسم على رقم الأعمال بالتسليمات لأنفسهم وهذه العملية خاضعة للرسم على القيمة و يحددها قانون الرسوم على رقم الأعمال ب:

- تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.
- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم على أن لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم أو تكون معفاة بموجب القانون.

إن عمليات إنجاز التثبيتات من طرف المؤسسة نفسها تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة الواجب الدفع (المحصل) مثل عمليات الشراء، وهذا الرسم لا يؤثر على القوائم المالية لأنه يسجل في حسابات المجموعة الرابعة ح/445 الدولة الرسوم على رقم الأعمال، أما بالنسبة للمواد والخدمات التي دخلت في تكلفة الإنجاز فإنه تظهر حالتين:

الجدول (06): حيادية الرسم على القيمة المضافة عند إنجاز التثبيتات من طرف المؤسسة

الحالات	أثر الرسم على القيمة المضافة على القوائم المالية
التثبيت يكون موجه لعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة	- يتم تسجيل المواد والمشتريات والخدمات المقدمة من الغير بسعرها خارج الرسم، لأن المؤسسة لها حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة لأن عملية إنجاز التثبيت تستجيب لشرط استرجاع الرسم على القيمة المضافة، والرسم في هذه الحالة يكون حيادي ولا يؤثر على القوائم المالية.
التثبيت غير موجه لعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة	تسجل المشتريات، والمواد والخدمات المقدمة من الغير بسعرها متضمن للرسم لأن المؤسسة ليس لها حق استرجاع الرسم، وتعتبر المستهلك النهائي، ويدرج مبلغ الرسم في التكلفة النهائية للاستثمار مما يؤثر على التكاليف والرسم في هذه الحالة لا يكون حياديًا ويؤثر على القوائم المالية للمؤسسة.

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.


3.2.2.3 التنازل عن التثبيتات قبل 05 سنوات من تاريخ الحيابة أو الإنشاء

تشترط المادة 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال احتفاظ المؤسسة بالتثبيت الذي له حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة لمدة 05 سنوات على الأقل، وفي حالة التنازل عنه قبل 05 سنوات يجب:

- إعادة دفع الرسم بالتناسب مع المدة المتبقية من 05 سنوات.
- هذا الرسم يجب أن يدخل في تكلفة حيازة الاستثمار.

هذه العملية لها العديد من الآثار على القوائم المالية كما يلي:

الشكل (01): أثر الرسم على القيمة المضافة على القوائم المالية عند التنازل عن تثبيت قبل 05 سنوات



المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الاعمال

عملية التنازل عن تثبيت يستفيد من حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة لها العديد من الآثار على القوائم المالية للمؤسسة وذلك من خلال:

- الرسم الواجب إعادته والذي يتناسب مع عدد السنوات المتبقية يجب أن يتمج في تكلفة حيازة التثبيت بأثر رجعي عند تاريخ الحيابة.
- تغيير القيمة الأصلية بحيث تصبح تساوي:

سعر الحيازة الأصلي خارج الرسم (HT) + مبلغ الرسم على القيمة المضافة الواجب إعادة دفعه تطبيقاً للمادة 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

- يجب تسجيل أقساط اهتلاك إضافية تناسب قيمة مبلغ الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه إلى غاية تاريخ التنازل عن التثبيت.

- عملية تسجيل أقساط الاهتلاك الإضافية هي في الواقع لدورات محاسبية سابقة، وبالتالي الإخلال بمبدأ استقلالية الدورات المحاسبية والذي يستدعي معالجة محاسبية حتى لا يتم الإخلال بمبدأ استقلالية الدورات، وذلك حسب أحكام النظام المحاسبي المالي والذي يعالجها في باب: تغير الطرق المحاسبية، تصحيح الأخطاء، أو النسيان وتظهر حالتين هنا:

• إذا لم يكن هناك تأثير كبير على نتيجة للدورة التي تم فيها التنازل عن التثبيت فإن أقساط الاهتلاك تسجل مباشرة حسب طبيعتها.

• إذا كان هناك تغيير كبير على نتيجة المؤسسة للدورة التي تم فيها التنازل من خلال تغير في نتائج الدورات السابقة بسبب تغير في الطرق المحاسبية، أو تصحيح أخطاء، وبعد موافقة أعضاء الإدارة المؤهلين فإن الفرق يتم إدماجه في النتيجة التي لم توزع بعد (ح/11 مرحل من جديد) للدورة الحالية، وهذا من أجل عدم التأثير على نتيجة الدورة الحالية (CNC, 2013, p. 460) ولكن في الواقع الاقتصادي هناك تغير لأن التغير مس حساب يخص النتيجة والتي ستتأثر عند تاريخ توزيع النتيجة للدورة بالنقصان وكذلك هنا يظهر حق للمؤسسة لأنها يجب أن تسترجع جزءاً من الضريبة المدفوعة في السنوات السابقة.

والجدول التالي يوضح ملخص لأهم حالات عدم حيادية الرسم على القوائم المالية للمؤسسة:

الجدول (07): ملخص حالات عدم حيادية الرسم على القيمة المضافة

طبيعة العملية	التفسير	طريقة التسجيل المحاسبي	الأثر على القوائم المالية
شراء المواد والبضائع	- غير موجهة لنشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة. - المؤسسة هي المستهلك النهائي.	تسجل بالسعر متضمن للرسم TTC	من خلال ح/60 حسب طبيعة المواد المشتراة.
مشتريات الخدمات من الغير			من خلال ح/61 و ح/62 حسب طبيعة الخدمة
حيازة التثبيتات	عدم الاحتفاظ بالتثبيت لمدة 05 سنوات	سعر الحيازة - التخفيضات + TVA	من خلال ح/68 أقساط الاهتلاك المسجلة في نهاية الدورة
التسليمات لأنفسهم		سعر المواد الأولية +TTC تكاليف الخدمات المقدمة من الغير TTC	من خلال ح/68 أقساط الاهتلاك المسجلة في نهاية الدورة.
التنازل عن التثبيتات	- إعادة إدماج الرسم الواجب إعادته في تكلفة الحيازة بأثر رجعي. - الإخلال بمبدأ استقلالية الدورات المحاسبية.	- إعادة تسجيل أقساط اهتلاك للسنوات السابقة ح/68، إذا لم يكن هناك تغير كبير على نتيجة الدورة التي تم فيها تنازل - تسجيل أقساط الاهتلاك في حساب 11 مرحل من جديد للدورة التي تم فيها التنازل.	- إعادة تسجيل أقساط اهتلاك للسنوات السابقة ح/68، إذا لم يكن هناك تغير كبير على نتيجة الدورة التي تم فيها تنازل - تسجيل أقساط الاهتلاك في حساب 11 مرحل من جديد للدورة التي تم فيها التنازل.
الزيادة في هيكل التكاليف ← ← التخفيض من النتيجة ← ← التخفيض من مبلغ الضريبة			

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على المواد: من 29 إلى 41 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

4. خاتمة:

اكتسب الرسم على القيمة المضافة TVA أهميته نظرا للوفرة المالية الكبيرة التي يحققها باعتباره رسم على الاستهلاك، وقد شكل الرسم مجالا واسعا لمجموعة كبيرة من الدراسات العلمية، وتتفق أغلب الدراسات على أن أهم خاصية يتميز بها الرسم تتمثل في: الحيادية، أي أنه لا يؤثر على المكلف لأنه يتمتع بخاصيتي الاسترجاع، وأن المستهلك النهائي هو الذي يتحمله، ومن خلال دراسة موضوع إشكالية حيادية الرسم على القيمة المضافة على القوائم المالية للمؤسسة الجزائرية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يكون الرسم حيادي ولا يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة، لما تكون المؤسسة هي المكلف الحقيقي وليس المكلف النهائي، وذلك تطابقاً مع مبدأي استرجاع الرسم، أي أن المؤسسة لها حق استرجاع الرسم بتحميله للمكلف الموالي، ومبدأ الدفع الجزأ للرسم حيث تسترجع المؤسسة الرسم المدفوع في حالة الشراء وإذا كان هناك قيمة مضافة، فإنه يدفع للخزينة العمومية.

- من أجل اكتساب حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة وتحقيق خاصية الحياد بالنسبة للقوائم المالية وفقاً لقانون الرسوم على رقم الأعمال في الجزائر، ومبادئ النظام المحاسبي المالي يجب تحقق:

• العمليات والمواد أو المشتريات، أو حيازة تثبتات يجب أن موجهة لنشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، سواء مباشرة أو بعد تحويلها.

• لا تكون المؤسسة هي المستهلك الأخير للسلعة أو الخدمة أي لا تشكل المرحلة الأخيرة من الدورة الاقتصادية، وفي هذه الحالة لا يؤثر الرسم على القوائم المالية ولا يؤثر على القوائم المالية بعدم تأثيره على النتيجة النهائية للمؤسسة، وبمس فقط حسابات 445: الدولة الرسوم على رقم الأعمال دون أي تأثير على حسابات المجموعة السادسة أو السابعة.

- قد لا تستجيب العمليات أو المشتريات أو حيازة التثبتات لشروط استرجاع الرسم من حيث:

* العملية التي تم القيام بها ليست موجهة لنشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة.

* المؤسسة هي المستهلك الأخير للسلعة أو الخدمة أي تتوقف عندها الدورة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة.

- من خلال التحليل السابق يمكن اختبار فرضيات البحث كما يلي:

ف 01: تكتسب المؤسسة في الجزائر حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة في جميع الحالات: لا

تكتسب المؤسسة الجزائر دائماً حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة، من حيث أنها قد تقوم بعمليات

غير موجهة لنشاط خاضع للرسم من جهة، ومن جهة أخرى تكون المؤسسة هي المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة، وهو ما ينفي صحة الفرضية الأولى.

ف 02: يعتبر الرسم على القيمة المضافة في الجزائر حيادي ولا يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة: لا يعتبر الرسم على القيمة المضافة حيادي في جميع الحالات، من حيث عدم إمكانية الاسترجاع بعدم توفر الشروط القانونية لاسترجاع الرسم، وهو ما ينفي صحة الفرضية الثانية.

- تتأثر القوائم المالية للمؤسسة ونتيجة المؤسسة بعدم حيادية الرسم على القيمة المضافة من خلال:

● مشتريات المواد والبضائع وغيرها من المواد المستهلكة الغير موجهة لنشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة باعتبارها تمس الحساب ح/60 مشتريات مستهلكة وهو ما يؤثر على النتيجة.

● مشتريات الخدمات فهي كذلك تسجل مباشرة بسعرها متضمن للرسم وبالتالي التأثير على حسابات 62/61 الخدمات المقدمة من الغير وبالتالي التأثير على هيكل التكاليف.

● التثبيتات تسجل مباشرة بسعر الحيازة متضمن للرسم **TTC** ومنه فهي تؤثر كذلك على تكاليف المؤسسة من خلال الزيادة في أقساط الاهتلاك السنوية.

● بالنسبة لعملية التنازل عن التثبيتات قبل مرور 05 سنوات فهي تؤثر كذلك على: سعر الحيازة، أقساط الاهتلاك، نتيجة المؤسسة، وكذلك حساب 11 المرحل من جديد حسب الحالة.


5. قائمة المراجع:


- Thieré, B. (2005). *Management des organisations, 1re STG*. Paris: Bréal.
- Bickley, J. M. (2003). *Value Added Tax: Concepts, Policy Issues, and OECD Experience*. New York: Novinka Books.
- Ceulemans, M. (2017). *Apprendre la TVA: Edition 2017*. Liège: Edipro.
- Choque, J.-C. (2016). *Ccomprendre la TVA et ses évolutions*. Paris: Territorial Éditions.
- CNC. (2013). *Manuel de comptabilité financière*. Alger: Enag édition.

- Ecker, T. (2012). *A VAT/GST Model Convention*. Amestredam: IBFD Doctoral series.
- Leroy, M. (2008). *L'administration de l'impôt en France et dans le monde*. Paris: L'Harmattan.
- Schenk, A., & Oldman, O. (2007). *Value Added Tax: A Comparative Approach*. Cambridge: Cambridge University Press.
- المديرية العامة للضرائب. (2021). *الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة طبعة 2012*. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
- حميد بوزيدة. (2007). *جباية المؤسسة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد السلام فنغور. (2017). *تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992*. أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص اقتصاد التنمية. (جامعة باتنة 01، المحرر) باتنة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- وزارة المالية. (2008). *قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية*. الجريدة الرسمية، 03-24.

The problematic of neutrality of value added tax on financial statement of Algerian's firm

Mohammed BOUCHOUCHA ^{1*}, Adil Aragabi ²

¹ University of Batna 1, Hadj Lakhdar (Algeria),
mohammed.bouchoucha@univ-batna.dz 

² University of Batna 1, Hadj Lakhdar (Algeria),
Adil.aragabi@univ-batna.dz 

Received: 19-12-2021

Accepted: 30-03-2022

Abstract

The study aims to analyze the neutrality of value added tax on Algerian's firm, which as the tax known as neutrality and does not affect on firm's costs because it is favored by retrieval technical, and it is supported by the final consumption. The study finds that the value added tax is a neutrality tax in few cases, and it could be non-neutrality tax in a few other cases, such as the law on controls tax and a many principals of financial accounting system makes the tax non neutral then impact the final firm's result.

Keywords:

Value added tax;
Neutrality;
Financial statement.

JEL Classification Codes: E62, H26, K34.

* Corresponding author